2114 - لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

رواه الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي هريرة مرفوعا .

ورواه أبو داود والحاكم عن قيس بن سعد بن عبادة بلفظ لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل ا لهم عليهن من الحق انتهى